

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٦٢

تعديل الكشف الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من بيان أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلم قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية المتحدة رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢

وعلم قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة القطن

وعلم قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٦ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة البنك

وعلم قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التجارة

وعلم قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الادخار

وعلم قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التأمين

قرر :

مادة ١ - من المدير العام الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية مصوّباً مجلس إدارة المؤسسة التعاونية الاستهلاكية بدلاً من المدير العام لمركز الشاي والتوزيع

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ١٧ صفر ١٢٨٢ (١٩٦٢) ميلادياً

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلم القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري

والبنك الأهل المصري

وعلم القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنك والتأمين

وعلم قرار رئيس الجمهورية المتحدة رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٢

قرر :

مادة ١ - يستبدل نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية

العربية المتحدة رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بالنص الآتي :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٢٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلم قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار

لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية

العربية المتحدة رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢

وعلم قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٦١ بشأن

تشكيل مجلس إدارة مؤسسة القطن

وعلم قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٦ لسنة ١٩٦١ بشأن

تشكيل مجلس إدارة مؤسسة البنك

وعلم قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٧ لسنة ١٩٦١ بشأن

تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التجارة

وعلم قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٦١ بشأن

تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الادخار

وعلم قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٦١ بشأن

تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التأمين

قرار :

مادة ١ - يمنع كل من السادة رؤساء مجالس إدارة المؤسسات

العامة الاقتصادية والمبنية أساساً لهم فيما بعد مرتبها قدره (٢٠٠ ج)

وذلك بنقل تثيل قدره (٢٠٠ ج) سنوياً :

عبداللطيف عزت، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقطن

الدكتور حسين خلاف، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية

العامة للبنوك

مهد نور الدين قره، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة

للتجارة

علي أحمد شلبي، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدخار

أحمد شكري الحكيم، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة

للتأمين

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ١٧ صفر ١٢٨٢ (١٩٦٢) ميلادياً

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يعين اللواء عبد الطيف حفيظ مديرا لإدارة المشروعات بوزارة الحربية بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر ١٣٨٢ (١٩ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٨ لسنة ١٩٦٢

بإضافة المؤسسة المصرية العامة للطيران إلى المؤسسات الممولة بالمعنى المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ،

وعل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للطيران ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - يضاف إلى المؤسسات التي تبع وزير الحربية الواردة بالمعنى المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

المؤسسة المصرية العامة للطيران .

مادة ٢ - تتبع شركة الطيران العربية المتحدة المؤسسة المصرية العامة للطيران .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به

من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر ١٣٨٢ (١٩ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مادة ١ - فوض السيد عاصف البنك المركزي المصري في أن يوقع بالنيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة مع

Kreditanstalt Fur Wiederaufbau, Frankfurt/Main

على مقدار القرض البالغ قدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة عشر مليون) دولاً تشارك والخاص بتمويل مشروع الحوض الحاصل بمدينة الإسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٢ ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر ١٣٨٢ (١٩ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوصاف التكاليف للمهندسين والقوانين المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - يهدى إلى اللجنة الوزارية للشئون التنفيذية بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر ١٣٨٢ (١٩ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له في شأن نظام موظفي الدولة ،

وعل القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ،